العدد 11 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية آب 2025
No. 11 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences August 2025
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الموازين والمكاييل في النظام المالي للحسبة عند الشيزري (ت590هـ/1193م) مقارنة مع ابن الاخوة (ت 729هـ/1328م) (دراسة مقارنة)

م. د. هند ستار هادي
الجامعة العراقية/ مركز الحاسبة الالكترونية
07707847143
Hind.s.hadi@aliraqia.edu.iq

الملخص:

هي مجموعة قوانين وانظمة مالية بهيئة اوزان، ومثاقيل، ومكاييل باختلاف قيتها الحسابية التي لا بد للمحتسب ان يكون على دراية وعلم واسع بها مع التزام الدقة، والنباهة، والحذر، والملاحظة لمعرفة مدى فاعليتها وتنفيذها في التجارة القائمة الاسواق وبين الباعة والمشترين بنصوص وروايات الشيزري مقارنة مع ابن الاخوة، وكذلك كونها جزء من عمليات البيع والشراء التي سنّ الدين الاسلامي شروطها في معين من القواعد والمباديء والشروط الشرعية التي تتطلب ضرورة الالتزام بها لضمان حقوق المشتري بلا تزييف او تدليس وبالتالي نظام مالي –اقتصادي معتدل وسليم.

الكلمات المفتاحية: المحتسب، الحسبة، المكاييل، الاوزان، الشيزري، ابن الاخوة.

Weights and Measures in the Financial System of Hisbah by al-Shayzari (d. 590 AH/1193 AD) Compared to Ibn al-Akhwa (d. 729 AH/1328 AD) (A Comparative Study)

L. Dr. Hind Sattar Hadi
University of Iraq/Electronic Computer Center

Abstract

Its bunch of financial rules such as weights and pints that Muhtasib need it and should know it and follow its applications in the markets cause it represents most important parts of buying and selling that Islam impoced it on Muslims and stick to it for ensuring buyer s rights with no cheating thus a great financial –economical system.

Key wards: Al-Muhtasib, A-Hisba, Weights, Pints, Al-Shizary, Ibn Al-Ikhwa.

المقدمة:

هو قيمة وحدات الوزن من الرطل، والقفيز، والمثقال، والمكيال في النظام المالي بل الى نظام الحساب اقرب في عمل المحتسب التي اختلفت باختلاف الاقاليم او محلات الاقليم الواحد، مع الانتباه والتدقيق في المواد التي صُنِعت بها الموازين، واعدادها، والوانها في حوانيت الاسواق بآراء ، ونصوص، وروايات جاءت في نهاية القرن السادس ومنتصف القرن السابع متمثلا بالشيزري وابن الاخوة ومنهجيتهما بين اختلاف وتوافق.

وبلغ الموضوع من الاهمية كونه وضّحَ وبيَّنَ ان عمل المحتسب فيه من الجهد، والعناء، والاطلاع المعرفي الواسع لمختلف العلوم ما لايستطيع امتهانها اي شخص، وتتطلب متابعة مستمرة قد تصيب البدن من الارهاق ما لا يستطيع احتماله أياً كان، كما وان هذا الحزم في الاجراءات، والردع، تصب جميعها لاضفاء

طابع الانصاف والشرع الاسلامي في المعاملات التجارية وبالتالي اضفاء سمة الاسلام في الاقتصاد، وان اهميته تكمن في بيان التقدم الحاصل في الانظمة المالية –الاقتصادية عبر تلك المدة التي عاشها المؤرخان في كتابيهما (**نهاية الرتبة في طلب الحسبة**) و(**معالم القربة في طلب الحسبة**).

يتكون البحث من المقدمة، ومبحثان، ويتضمن المبحث الاول: السيرة الذاتية للشيزري وابن الاخوة، وفيه، اولا: صلة الموازين والمكاييل في عمل المحتسب، الموازين والمكاييل لغةً واصطلاحاً، ونشأة الشيزري وابن الاخوة، والمبحث الثاني: الموازين والمكاييل في النظام المالي للحسبة عند الشيزري مقارنة مع ابن الاخوة ، وفيه: اولاً: وحدات الوزن في النظام المالي للبيع مثل الرطل، والقنطار، والمثقال، والقفيز، والمكيال، وثانياً: اصول المعاملات في وحدات الوزن عند الشيزري وابن الاخوة، مثل هيكلية الميزان، ونظافة الميزان، ومنهجية الوزن، والشواهين، واختبار القبّان، وصناعة الارطال، مع الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الاول: مدخل تعريفي للشيزري(ت590هـ/1193م) وابن الاخوة(ت729هـ/1823م) حياتهما، ونشأتهما، ومصنفاتهما:

اولاً: صلة الموازين والمكاييل بعمل المحتسب:

1- الموازين والمكاييل لغةً واصطلاحاً:

الموازين واحدها ميزان " وهي المثاقيل وواحدها مِثقال، ويقال للآلة التي يُوْزَنُ بها الاشياء ميزان"، (منظور ج.، 1998)، واما الكَيْل، والمِكْيَل، والمِكْيَال، والمِكْيَلة فهي " ما كِيْلَ بهِ، ورجلٌ كَيّال من الكَيْل"، (منظور ج.، 1998، صفحة ج11، ص604).

واصطلاحاً هو الآلة والمادة التي تستخدم لقياس بضائع الباعة عدلاً وانصافاً بما يضمن حق المشتري والبائع.

قال تعالى: **{وَيْلٌ لِلمُطَفِّفين الذينَ اذا اكْتَالوا على الناسِ يَسْتَوفون واذا كَالوهُم او وَزَنوهُم يُخْسِرون}. سورة المطففين، آية (1)**، وهو وعيد للباعة الذين " يَبخسون حقوق الناس في مكاييلهم اذا كالوهم، او موازينهم اذا وزنوا لهم"، (الطبري، 2001).

وعن ابن عباس ان السبب في نزول هذه الآية " لما قدم النبي (ﷺ)المدينة كانوا من اخبث الناس كيلاً، فانزل الله قوله: **{وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينْ}**، فأحسنوا الكيل بعد ذلك"، (حبان، 2012).

ونتلمس ترابط وثيق بين مهنة المحتسب ومعرفته بالموازين والمكاييل بل هو الى علم الحساب اقرب، اذ ذكر الجواهري " ان الحسبة من الحساب ايضاً، وفلان محتسب البلد ولا تقل مُحْسِب"، (الجواهري، 1987)، فعمله واسطة بين احكام القضاء واحكام المظالم، فاما وجه الاتفاق مع احكام القضاء فهو " فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل او وزن"، (الماوردي، بلا)، فان عليه تقع المسؤولية الكبرى في عدل كفتي الميزان والتزام الباعة بشروط الشرع الاسلامي في الكيل والوزن " فصاحب الميزان في حظر الويل وكل مكلف، فهو صاحب موازين في افعاله، واقواله، وحظراته، فالويل له ان عَدَلَ عن العَدْل ومال عن الاستقامة"، (الغزالي، بلا)، فهي المطلب الاول والاخير " لضبط شتات الاحوال ورد الشارد الى العقل بالكيل، والوزن، والعدد فيما يمكن"، (الجرسيفي، بلا).

ولطالما ورد في كُتب المصنفين المهتمين بموضوع الحسبة باباً كاملاً عن الموازين والمكاييل، او في معرفة الارطال والقناطير، او ما يحتاجه المحتسب من دراسة ودراية لعلوم عدة حتى يتمكن من مهنته.

2- نشأة الشيزري(ت590هـ/1193م) وابن الاخوة(ت729هـ/1823م):

أ- نشأة الشيزري (ت590هـ/1193م):

- **اسمه ونسبه:**

لم تتناول المصادر حياته باسهابٍ وتفصيل دقيق وواضح، انما وردت شذرات بسيطة عنه، هو ابو نجيب عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري، (خليفة، 1995)، ولد في شَيْزر قلعة قرب الشام، (الحموي، 1995)، ونشأ بها ثم ارتحل الى طَبرية وتولى القضاء بها، (البغدادي، بلا)، اذ من عادة العلماء الرحلة في طلب العلم.

ويبدو انه كان معاصرا للسلطان صلاح الدين الايوبي اذ ذكر في مقدمة كتابه (المنهج المسلوك في سياسة الملوك) انه اهداه له " وكان ممن يرى الادب وفضله، ويثر العلم واهله، فجمعت لخزانة علومه هذا الكتاب، وهو يحتوي على ظرائف من الحكمة، وجواهر من الادب"، (الشيزري، بلا).

ولم يرد في كتب الطبقات والتراجم سيرته خاصة فيما يتعلق بالعلوم التي درسها، والمشايخ الذين اخذ عنهم، وتلاميذه الذين قرأوا عليه، لكن كثرة تصانيفه وبلاغته فيها تُجَسِد دراية واسعة بالعلوم والمعارف التي تلقّاها في صغره.

- مُصنّفاته:

1- الايضاح في اسرار النكاح، (خليفة، 1995، صفحة ج8، ص135)
2- النهج المسلوك في سياسة الملوك، (خليفة، 1995).
3- خلاصة الكلام في تأويل الاحلام، (البغدادي، بلا).
4- روضة القلوب، (البغدادي، بلا).
- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة (موضوع البحث)، (البغدادي، بلا).

- وفاتــه:

توفى ابو النجيب عبد الرحمن بن نصر الشيزري سنة 590هـ/1193م، (خليفة، 1995)، بينما عدّ البغدادي سنة وفاته 774هـ/م، (البغدادي، بلا).

ب- نشأة ابن الاخوة:

- اسمه ونسبه:

ولعل من الغرابة ان لا نجد نصاً او روايةً مسهبة التفاصيل عن حياة ونشأة ابن الاخوة تماما كما لم نعثر على الكثير عن نشأة الشيزري، هو ضياء الدين محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد بن الاخوة القرشي، ولد سنة 684هـ/1285م، (العسقلاني، 1972).

ويبدو انه نشأ في عائلة محبة للعلم كأبيه واخيه اذ قد يكون نهلَ منهما الكثير من العلوم ثم من باقي مشايخه " سمع من الرشيد العطار، ومن ابي مضر صحيح مسلم، وحدّثَ هو، وابوه، واخوه"، (العسقلاني، 1972)، اي انه كان واسرته من المُحَدِّثين، وهذا يعني انه بلغ شأواً كبيراً في العلم ليصل الى منزلة المُحَدِّثين.

فانه اخذ الكثير عن العلماء فقد ذكر في مقدمة كتابه " فقد رأيت ان اجمع في هذا الكتاب من اقاويل العلماء مستندا به الى الاحاديث النبوية"، (الاخوة، بلا) .

وهذا يعني ان كلاهما (الشيزري وابن الاخوة) قد صَنّفا كتابهما لمساعدة المحتسب بمعرفة ما عليه من واجبات، وطبائع، ومعرفة باحكام الشرع والاحكام الدينية الاخرى ذات الصلة بمهنته، ساعدهم في هذا الالمام بالموضوع نشأتهم العلمية في أسر داعمة ومحبة للعلم، والرحلة في طلبه، والاخذ من مشايخ علوم مختلفة سماعا او كتابة.

المبحث الثاني: الموازين والمكاييل في النظام المالي للحسبة عند الشيزري(ت 590هـ/1193م)، وابن الاخوة (ت 729هـ/1823م):

اولا: وحدات الوزن في النظام المالي للبيع:

1-الرطل، والقنطار، والمثقال، والقفيز، والمكيال:

لَزَمَ عمل المحتسب معرفة بالنظم المالية-الاقتصادية السائدة في مدة ما، مع حُنكة وقدرة على التعامل بحذر، وقوة الشخصية، لتجنب الوقوع في غير" الوجه الشرعي"، (الشيزري، بلا، صفحة ص15)، فهو ليس بالعمل الهين اللين، كون المحتسب " نائب عن (الحاكم) في احوال الرعية، والكشف عن امورهم ومصالحهم"، (الاخوة، بلا، صفحة ص7)، واختلفت وحدات الوزن في كل مدة بمقتضيات الازمان والاحوال، كالاتي:

أ- الرَطْل:

ويُعْرَف ايضاً رِطْل، وهو اكثر الوحدات استعمالا في الشرق العربي، (هنتس، 1970)، ويجد الشيزري ان الارطال تختلف من اقليم الى آخر " وقد اصطلح اهل كل اقليم وبلد على ارطال تتفاضل في الزيادة والنقصان سيما اهل الشام خاصة"، (الشيزري، بلا)، وردت عبارة الزيادة والنقصان في وزن الارطال عند ابن الاخوة ايضا لكنه اضاف اهمية معرفة المحتسب التفاوت الحاصل فيها " ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم تفاوت الاسعار"، (الاخوة، بلا، صفحة ص80).

ثم شَرَعَ الشيزري بذكر اختلاف قيمة الارطال مع أُوقيتها، "الاوقية 12/1 من الرطل"، (هنتس، 1970، صفحة ص19)، في كل اقليم بالدراهم " واما رِطْل حَلَب فهو سبعمائة واربعة وعشرون درهماً وأُوقيتها ستون درهماً وثلث درهم، ورِطْل دمشق ستمائة درهم وأوقيتها خمسون وسبعون درهماً، ورِطْل حَمَاة ستمائة وستون درهماً وأوقيتها خمسة وخمسون درهماً، ورِطْل مصر مائة واربعة واربعون درهماً وأوقيتها اثنا عشر درهماً، والمَنُّ مائتا درهم وستون درهماً، والرطل البغدادي نصف المَنُّ"، (الشيزري، بلا، صفحة ص16)، والمَنُّ هو "رِطْلين، كل رطل مائة وثلاثون درهماً"، (هنتس، 1970، صفحة ص43)، لتَعُم الفائدة على جميع المُحتسبين في كل الاقاليم فيكونوا على علم بقيمة الارطال في محلاتهم، وهذا الغرض الرئيس من تصنيف الكتب.

وَرَدَ هذا ايضاً عند ابن الاخوة ولكنه ذكر قيمة الرِطل بالأوقية " والرطل اثنا عشر اوقية، والاوقية اثنا عشر درهماً"، (الاخوة، بلا)، كما وانه اضاف على نص الشيزري المتعلق باختلاف قيمة الارطال بين الامصار ذكره الرِطْل الحجازي، والبصري، والحمصي، والحراني، والرومي، والغزاوي، والقدسي، والخليلي، والنابلسي، والكركي، (الاخوة، بلا، صفحة ص81)، اي زادها شمولية واعماماً.

وبينما يتخذ الشيزري من بلاد الشام انموذجاً للتطرق الى اختلاف الارطال في الاقاليم نجد عند ابن الاخوة اختلاف قيمته في محلات الاقليم الواحد مثل مصر " وفي المحلات ارطال مختلفة، فالمُتعامَل بها في الاسواق ما يُذكر في مدينة قُوص لها احوال رِطْل اللحم، والخبز، والخُضَر ثلثمائة وخمسة عشر"، (الاخوة، بلا)، كما وذكر مُدن مصر الاخرى كأسْيوط، ومَنْفَلوط، ومُنية، والمَحلّة، وثَغر الاسكندية، ودِمياط، والبلبيس، والفَيْوم، فمن عادة المُصَنِّفين الاحاطة بالمادة الماماً كافياً اما نصاً من كُتُب اخرى، او سماعاً من شيوخهم، او رحلةً في طلب المشايخ.

ب- القنطار:

القنطار الواحد يساوي من حيث الاساس " مائة رِطْل"، (هنتس، 1970، صفحة ص40)، ويُحدد الشيزري قيمة القنطار بـ " مائة رِطْل، والرِطْل ستمائة واربعة وثمانون درهماً، وهو اثنا عشر أوقية"، (الشيزري، بلا، صفحة ص15)، وفي رواية اخرى يذكر فيها قيمة القنطار كما يجب معرفته عند " معاذ بن جبل الف ومائتا أوقية، وقال ابو سعيد الخدري هو ملءُ مسكِ ثورٍ ذهباً"، "، (الشيزري، بلا)، اراد بها بيان الاختلاف في قيمته عبر الازمنة والتواريخ كونها من المتغيرات المستمرة.

وكعادة ابن الاخوة في منهجية كتابه فانه يأخذ اكثر من رواية في الموضوع الواحد مستنداً على شيوخ وعلماء عدة خلافا للشيزري، فقد ذكر ابن الاخوة رواية معاذ بن جبل كما وردت عن الشيزري ولكنه زاد عليه " واما القنطار الذي ذكره الله تعالى في كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل هو ألفٌ ومائتا أوقية، وهو قول ابن عمر، ورواه أُبَي بن كعب عن النبي، وعن الضَّحَّاك ألفٌ ومائتا مثقال، ورواه الحسن عن النبي"، (الاخوة، بلا).

واما عن نص الشيزري عن ابي سعيد الخدري المتعلق بقيمة القنطار فان ابن الاخوة يتفق معه بالنص واسهب فيه " ملءُ مسكِ ثورٍ ذهباً، او فضة، وعن انس بن مالك، قال النبي: القنطار الف دينار، وعن ابن عباس والضَّحَّاك: اثنا عشر الف درهماً والف دينار دِيّة الرجل المسلم"، (الاخوة، بلا)، اذ وَرَدَ القنطار عند ابن الاخوة من الاهمية بالاوقية، والدينار، والدرهم لتكون للمحتسب بذلك فكرة شاملة واضحة عنه واثره في الاسواق.

جـ- المثقال:

والمثقال عند ابي النجيب الشيزري هو " درهم، ودانقان ونصف، وهو اربعة وعشرون قيراطا"، (الشيزري، بلا، صفحة ص16)، اي انه دوَّنَ قيمته بالدراهم والقيراط، والدانق هو السدس سواء أكان درهماً ام ديناراً، اي 6/1، (هنتس، 1970، صفحة ص29).

واتفق معه ابن الاخوة في قيمة المثقال، وورد نصه مطابقاً الا انه استطرد بشرح قيمة المثقال بالحَبْ الخردلي البري " والقيراط ثلاث حبات واربع اسباع حبة وهو خمسة وثمانون حبة، وخمسة اسباع حبة، او وزن كل حبة منها مائتان حبة من حبوب الخردل البري المعتدل"، (الاخوة، بلا، صفحة ص82)

وذكر ابن الاخوة المثقال بمكة في زمن النبي (ﷺ) مستنداً في كتابة رواياته على العلماء دون ذكر اسمهم " وقال بعض العلماء، كان المثقال بمكة في زمن النبي اثنان وسبعون حبة من حبوب الشعير الممتلىء غير الخارج عن المعهود، والدرهم ستة دوانق، وهو ستون حبة"، (الاخوة، بلا).

ء- القَفيز:

وهو صاع النبي (ﷺ)، اي (4,215) لتر، (هنتس، 1970، صفحة ص32) والقُفزان جمع قفيز، وهو من " مكاييل الاشياء اليابسة"، (الشيزري، بلا).

وعند الشيزري اختلف القفزان باختلاف الاقاليم، كأقاليم بلاد الشام " فالقَفيز بشَيْزَر ستة عشر سُنْبُلاً، والسُنْبُلُ مكيال شائع الاستعمال في العصور الوسطى بالبلاد الشامية، وهو مكيال متعارف فيها يسع رطلاً ونصف بالشَيْزَري، والقَفيز الحموي ينقص عن الشيزري سُنْبُلتين، والقَفيز الحِمصي مثل الحَموي، والمُكُّوك الحَلبي يزيد على القَفيز الشيزري ثلاث سنابل، والمَعَري مثله"، (الشيزري، بلا)، فغالباً ما يتخذ من بلاد الشام مثالاً توضيحياً ولعل ولادته في (شَيزر) القريبة عليها كان لها الاثر البالغ فيه، وربما عاش واستقر بها كوننا لم نقف على ترجمته في كتب الطبقات والتراجم.

وقد ورد في النص اعلاه (مُكُّوك) ويراد به " مكيال معروف لاهل العراق، والجمع مكاكيك، وهو ثلاث كَيْلَجات ، والكَيْلَجة مَنْاً وسبعة اثمان مَنْاً، والمَن رطلان..."، (منظور ج.، 1414، صفحة ج10، ص491).

ولم نقف على روايةً او نصاً عند ابن الاخوة في القفيز كما وردت عند الشيزري.

وهو ما يُكال به الحنطة، والبقول كونها لا تُوزَن، وبالتقريب يساوي (75-77كغم) من القمح او (60-72كغم) من الشعير تملأ مائة لتر، (هنتس، 1970، صفحة ص40)

وخير المكاييل ما استوى بلا اعوجاج، ولا ضيق، ولا تقعر " والمكيال الصحيح ما استوى اعلاه واسفله في الفتح والسعة من غير ان يكون مُحْصَراً (ضيقاً)، ولا ازْوَراً (مائلاً)، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً، وان كان في اسفله طوق من حديد كان احفظ له، وينبغي ان يُشَدُّ بالمسامير لئلا يصعد فتزيد، او ينزل فتنقص"، (الشيزري، بلا، صفحة ص20).

واتفق ابن الاخوة مع ابي نجيب الشيزري، اذ تناول المكاييل مبتدئاً بسورة المُطَفِّفين قوله تعالى: {**ويل للمطففين**}، ثم دعمها بحديث رسول الله (ﷺ): " المكيال على مكيال المدينة والوزن على وزن مكة"، (الاخوة، بلا، صفحة ص85).

وحدد الاشياء التي تحتاج الى المكيال، فان خير ما عُيّرت به، الحبوب الصغار مثل " الكُسْفُرة، والخَرْدَل، والبَزْرقَطونا"، (الشيزري، بلا)، فاما الكُسْفُرة فهي " البرشاوشان اي الكزبرة"، (البيطار، بلا)، واما البَزْرقَطونا فهو نبات يستخدم لاغراض علاجية " وانفع ما فيه بذوره، وله قوة مبردة"، (الغساني، 2000).

وتطابق هذا النص ايضا عند ابن الاخوة بلا اختلاف عليه، (الاخوة، بلا، صفحة ص86).

وتطرق الشيزري الى الغش والتدليس الحاصل في المكاييل التي تتطلب من المحتسب الفحص الدقيق لكشفه والنهي عنه " فان منهم من يَصُب في اسفله الجِبْسَين المُدْبِر، فيُلْصَق به لصقا لا يُكاد يُعْرَف، ومنهم من يلصق في (اسفله) وجوانبه الكُسْب، ومنهم من ياخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير في قوام المَرْهَم ثم يلصقه في داخل المكيال فلا يُعْرَف"، (الشيزري، بلا)، وقد ورد في النص لفظ (الجِبْسَين) وهو " حجر رخو برّاق فيه الابيض والاحمر"، (البيطار، بلا، صفحة ص218)، واما (الكُسْب) فهو "عُصارة الدُّهْن"، (منظور ج.، 1414، صفحة ج1، ص717).

ودعا ابو نجيب الشيزري المحتسب الى ضرورة متابعة الباعة والتجسس عليهم خلسة ان دعت الحاجة كونهم على حيل المنكر اوسع " ولهم في مسك المكيال صناعة لا يحصل بها التطفيف، فلا يدعُ التجسس عليهم"، اي لا بُدّ من التجسس عليهم، (الشيزري، بلا).

وتطابق هذا النص ايضاً عند ابن الاخوة لكنه افاضَ اكثر في سُبُل التزييف عند الكَيّالين بذكره " واما الكَيّالون فلا خير فيهم لا سيّما في هذا الزمان فان اكثرهم يَكتال ما يقبضه زائداً، ويُسمى عندهم الغَزْر(الزيادة) والطّرْح(النقصان)، وعند الصرف يجعله ناقصاً، ويسمى عندهم المُشْفَق وقد ذمهم الله تعالى"، (الاخوة، بلا)، ثم دعا المحتسبين الى ردعهم ونهيهم فان اصروا على المنكر وجب تعزيرهم وتشهيرهم " فينبغي للمحتسب ان يحذرهم ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البَخْس والتطفيف في ذلك كله، وحتى ظهر له من احد منهم خيانة عزّره على ذلك، واشهره حتى يرتدع به غيره"، (الاخوة، بلا).

ولم نتلمس هذه الرواية عند ابي نجيب الشيزري ، فتارة يستطرد ابي نجيب الشيزري فلا نجده عند ابن الاخوة او نعثر على شذرات بسيطة في ثناياه، وتارة اخرى يُسهب فيه ابن الاخوة لا نصادف معالمه عند الشيزري، واحيانا كثيرة يتفق الاثنين على رواية او نص بمنهجية مستقلة لكل منهما عن الآخر.

وختم عبد الرحمن بن نصر الشيزري مسألة اختلاف قيمة وحدات الوزن عامة باختلاف الازمان والحُكّام " وجميع ما ذكرته غير مستمر في جميع الازمان، وانما اصطلح كل قوم على شيء في زمن سلطان ثم يتغير ذلك السلطان"، (الشيزري، بلا، صفحة ص17).

واثبتت النصوص او الروايات اعلاه ان لا صحة لما ذكره ناشر كتاب (الشيزري) في مقدمته حول اقتباس ابن الاخوة اغلب نصوصه عن الشيزري " ان ما كتبه المتأخرون في الحسبة كابن الاخوة،..قد استقوا من الشيزري، او نقلوا منه مباشرة، او بالواسطة"، (الشيزري، بلا، صفحة ص4)، بل ان ابن الاخوة يذكر آراء العلماء والمشايخ الذين اخذ عنهم الرواية اما نقلاً، او سماعاً، او من مصادر مُدوَّنة في المسألة الواحدة لامانته العلمية.

كما ويتضح ان عمل المحتسب ليس بالسلس الهَيّن انما يحتاج الى دقة ونباهة لمعرفة نوع وحدة الوزن في كل معاملات الاسواق عند كل بلد، ومقدارها بالدراهم، والدنانير، والاوقية، وان يكون على دراية بعلم الحساب لتداخل مسألته مع الاعداد الواردة في تجارة السوق.

ثانيا: اصول المعاملات في وحدات الوزن عند الشيزري (ت590هـ/1193م) وابن الاخوة (ت729هـ/1823م):

كما وجب على المحتسب فهم وبيان الاختلافات الحسابية في قيمة وحدات الاوزان في كل بلد، واقليم، فان عليه ان يكون على اطلاع بأصول ومعاملات هذه الصناعة، كالاتي:

1- هيكلية الميزان:

أ- وضع الميزان واستقامته:

بلغ ابو نجيب الشيزري من الدقة انه لم يكتفِ بذكر اختلاف وحدات الوزن انما تطرق الى استواء كفتي الميزان كونها من الاهمية في وزن البضاعة بالعدل، فلا يدخل المنكر بين البائع والمشتري " اصَحُّ الموازين صنعاً ما استوى جانباه، واعتدلت كفتاه، وكان ثقب علّاقته في وسط القصبة في ثلث سمكها، فيكون تحت مِرْوَد العّاقة الثلث، ومن فوقه الثلثان، وهذا يُعْرَف رجحانه بخروج اللسان من قُبِّ العلّاقة، وتهبط الكفة سريعا بادنى شيء"، (الشيزري، بلا، صفحة ص18)

واتفق ابن الاخوة مع الشيزري في هذا النص، (الاخوة، بلا، صفحة ص83).

نظافة الميزان:

ولعله من الامور المسلم بها التي لا تبلغ من الاهمية والعناية عند المحتسب لكن الشيزري اثبت خلاف هذا بتاكيده ضرورة متابعة موازين الباعة " بمسحها وتنظيفها من الادهان والاوساخ في كل ساعة فانه ربما يجمد فيها قَطْرٌ من الدُّهن، فيظهر في الوزن"، (الشيزري، بلا)، فانه اراد بهذا ضمان عدل وزن بضاعة المشتري بلا زيادة ناتجة عن تراكم الدهون والاوساخ.

وتطابق رأي ابن الاخوة معه ايضاً، (الاخوة، بلا، صفحة ص84).

جـ منهجية الوزن:

ولها دوراً كبيراً في تجنب بخس حقوق الناس، وتحتاج الى نباهة المحتسب ومحاسبته المخالفين منهم، فهي مراقبة دائمة لثبات يد البائع مع كفتي الميزان " وينبغي اذا شَرَعَ في الوزن ان يُسَكّن الميزان ويضع فيها

البضاعة برفق، ولا يرفع يده في حال الوضع لها، ولا يحلّق البضاعة من يده في الكفة تحليقا، ولا يَهُز حافة الكفة بابها فيه، فان ذلك كله بَخْسٌ"، (الشيزري، بلا).

واتفق معه في الرأي ابن الاخوة، (الاخوة، بلا) .

ومن طرق التزييف في الوزن ايضا النفخ على كفتي الميزان لاحداث ثقلا في راحَتَي الميزان بالتالي عدم استقرار الوزن " عليه ان لا ينفخ على الكفة التي فيها المتاع نفخاً خفيفاً فيرجح بما فيه، وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان لا الى فم صاحبه"، (الشيزري، بلا)، ونتلمس هذه الرواية عند ابن الاخوة ايضاً، (الاخوة، بلا).

وكذلك الاساليب المتبعة للغش في كفتي الميزان هو لصق مواد ثقيلة في قعره لزيادة الوزن كالشمع المذاب كونه سريع الجفاف وخفيف الاثر " ويلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع ثم يجعلون الصَّنج فيها، ويجعلون الفضة في الكفة الاخرى، فيأخذون في الدرهم الحبة والحبتين، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت"، (الشيزري، بلا، صفحة ص19).

فاذا كان استخدام الشمع احد مناهج التزييف في نصوص الشيزري ، فان ابن الاخوة ذكر طرقاً اخرى من واجب المحتسب النظر فيها " ان يُشْكِل رَزّة الميزان العليا بخيطِ شعرٍ رقيق لا ينظره المشتري، فيحصل له من ذلك تفاوت، ولهم ايضاً العلّاقة التي تُسمى (المُودْي) وهو ان يكون عمود الميزان فولاذاً، ويعمل لسانه ارمهانا (لم نقف على معناه) ويعوّج رأس اللسان الى الجانب الذي يريد ان يأخذ به، فيحصل له من ذلك القدر الحرام، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت"، (الاخوة، بلا).

ء-الشواهين:

جمع شاهين، وهو عمود الميزان ولسانه، ورد عند الشيزري اهمية متابعة المحتسب حركة الشواهين لما فيه من امكانية الزيف مبينا افضل انواعها استخداماً، وانفرد بها اذ لم ترد عند ابن الاخوة " قد يكون مِزْوَد العلّاقة مربعاً، او مثلثاً، او مدوراً، واجودها المثلث لانه اسرع رجحاناً من غيره"، (الشيزري، بلا).

هـ-اختبار القَبّان:

وانفرد ابن الاخوة برواية نصح بها المحتسب بمعاقبة المخالفين " فباشرهما بيداك مباشرة الاختيار والاختبار،...ممن لم يفقه نفسه وليس همه الا فرجه ، او ضرسه فحدهم التعزير التي هي نزاعة تدعو من ادير وتولى"، (الاخوة، بلا).

وان اختبار القَبّان والتاكد من سلامته ضرورة في ميدان عمله كونه عرضة للتلف لكثرة استخدامه اليومي " وللمحتسب ان يختبر القَبّان القِبطي، فينبغي له ان يختبره كل حين فانه يَفْسَد بكثرة استعماله في وزن الحطب، والبضائع الثقيلة، ويتخذ عنده عيارات من حصى في خرائط ليف هندي، او خشب، ويضعها في موضع لا يصل اليها النداوة او الغبار"، (الاخوة، بلا) .

ولا يصلح لمراقبة ومتابعة عمل القَبّابين الا من عرفَ المحتسب نزاهته وامانته في اداء مهنته، اي ان يكون الشخص موضع ثقته " ويُعَيّن لعيار القَبّابين رجلاً يوثق بدينه، وامانته، الا يشوبه في ذلك رياء محاباة من ابناء جنسه، ويلزم المحتسب ان لا يُمَكّن احداً الا من ثَبُتَ امانته، وعدالته، ومعرفته بالعدول من اهل الخيرة في مجلسه"، (الاخوة، بلا، صفحة ص85) ، وهذا يعني ان للمحتسب حق تعيين من يُعينه في عمله اذا كثرت مسؤولياته في الاسواق بشروطٍ معروفة بيّنة.

و- صناعة الارطال:

اكّدَ ابو نجيب الشيزري على ضرورة اتخاذ الارطال من الحديد وتجنب ذات الحجر كونه ينحت مع الاستخدام الا اذا تطلبت الحاجة عندها لا بدّ من تغليفه مع ختمه بختم المحتسب، (الشيزري، بلا، صفحة ص19) ، وهذا ما ورد عند ابن الاخوة ايضاً (الاخوة، بلا).

ولم يكتفِ باحكامه المتقن في عرض نصوص مادته بذكر صناعة الارطال انما تطرق الى الاعداد المطلوبة منها في كل محل كون الزيادة فيها كالنقصان يُحَاسَبْ عليها " ولا يكون في الحانوت الواحد دستان (مجموعة) من الارطال، او اواقٍ، او صَنْج من غير حاجة لانها تُهمة في حقه"، (الشيزري، بلا)، ذكره ايضاً ابن الاخوة بلا زيادة او نقصان في النص، (الاخوة، بلا).

ولا تقل اهمية في هذا كله نوع الارطال المستخدمة اذ يُمنع على البائع اتخاذ ارطال عدة فيحدث الخلط في الوزن عند كثرة الزبائن " ثلث رطل، ولا ثلث اوقية، ولا ثلث درهم لمقاربته للنصف، وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون"، (الشيزري، بلا)، وتماثل النص عند ابن الاخوة ايضاً، (الاخوة، بلا).

ولهم في زيادة وزن الارطال غشاً وتزييفاً طرقاً عدة، وجب على المحتسب الاخذ بها لمنعها وردعها " يأخذ حبات الشعير والحنطة وينقعها في بعض الادهان المعروفة، ثم يغرس فيها رؤوس الابر، ثم يجففها في الظل، فتعود الى سيرته الاولى، ولا يظهر فيها شيء من ذلك"، (الشيزري، بلا، صفحة ص20) .

واتفق ابن الاخوة مع الشيزري في نصه هذا لكنه ذكر ايضاً ضرورة اتخاذ لون محدد لكل صنج لتجنب الخلط فيها زيادة في الحرص والحيطة" ويأمرهم ان يجعلوا لون صنج الفضة مخالفاً للون صنج المثاقيل، فربما وضعوا صنجة النصف درهم عوضاً عن الرباعي، وبينهما تفاوت، وكذلك صنجة الثُمن عوضاً عن صنجة القيراطين، ، والله اعلم"، (الاخوة، بلا).

وهذا يعني ان هذه الاجراءات جميعها من متابعة وحدات الوزن، وطريقة اعتدال كفتي الميزان، وصناعة الارطال تهدف الى اقامة العدل في النظام التجاري، ومعاملات اقتصادية – مالية سليمة في صب مباديء الدين الاسلامي بين البائع والمشتري وبالتالي نجاح اقتصاد البلاد بسلسلة هرمية من ابسطها حتى اكثرها تعقيداً.

الخاتمة:

تبين لنا من خلال دراسة (**الموازين والمكاييل في النظام المالي للحسبة عند الشيزري(ت 590هـ/1193م) مقارنة مع ابن الاخوة(729هـ/1823م)**، الآتي:

- ان لطبيعة المُصَنَّفات التي يَخطها المُصَنّفون دوراً رئيساً مهماً في معرفة طريقة نشأتهم العلمي-الاسرية واثرها في بناء شخصهم ووظائفهم التي تقلدوها في حال نَدُرت التراجم عنهم.
- بذلَ الشيزري وابن الاخوة جهوداً مُضنية ونصوصاً دقيقة لتصب في صالح المحتسب وتحمل من طبيعة الجانب المالي وعلم الحساب الكثير.
- رغم الاختلاف في منهجية الشيزري وابن الاخوة في بعض النصوص او الروايات لكنها اسست مباديء راسخة اقتصادية-اسلامية لمصلحة البائع والمشتري في نهاية القرن السادس ومنتصف القرن الثامن.

- اتفق الاثنان (الشيزري وابن الاخوة) ان الحسبة لايمتهنها الا مَنْ عُرِفَ بنباهته، ودقته، وقدرته على فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع الالمام بالاحكام الشرعية والنظم المالية، فضلا عن قوة بدنه التي تمكنه من متابعة ابواب الغش في المهنة.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: المصادر:

- **ابن الاخوة**. (بلا). *معالم القربة في طلب الحسبة*. بغداد: دار الفنون.
- **ابن البيطار**. (بلا). *الجامع لمفردات الادوية والاغذية*. بيروت: المطبعة الاميرية.
- **ابن حبان**. (2012). *صحيح ابن حبان*. بيروت: دار ابن حزم.
- **ابن حجر العسقلاني**. (1972). *الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة*. اسطنبول: دائرة المعارف العثمانية.
- **البغدادي**. (بلا). *هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين*. بغداد: مكتبة المثنى.
- **الجرسيفي**. (بلا). *رسالة عمر بن عثمان الجرسيفي في الحسبة*. مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للاثار الشرقية.
- **الجواهري**. (1987). *الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية*. بيروت: دار العلم للملايين.
- **الشيزري**. (بلا). *المنهج المسلوك في سياسة الملوك*. بيروت: مكتبة المنار.
- **الغزالي**. (بلا). *احياء علوم الدين*. بيروت: دار المعرفة.
- **الغساني**. (2000). *المعتمد في الادوية المفردة*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- **الماوردي**. (بلا). *الاحكام السلطانية والولايات الدينية*. القاهرة: دار الحديث.
- **ابن منظور**. (1998). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- **حاجي خليفة**. (1995). *كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون*. بيروت: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي.
- **الطبري**. (2001). *جامع البيان عن تاويل ايي القران*. بيروت: دار هجر.
- **ياقوت الحموي**. (1995). *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر.

ثانيا: المراجع:

- **فالتر هنتس**. (1970). *المكاييل والاوزان الاسلامي*ة. الاردن: منشورات الجامعة الاردنية.

List of Refrences:

- Ibn Al-Ikhwa, Malim Al-kurba Fi Talab Al-Hisbah, (Bila), Baghdad,Dar Al-Funon.
- Ibn Al-Bitar, Al-Jami Limfradat Al- Adwya wa Al-Aghdhia, (Bila), Beirut, Al-Amiriya Printer.
- Ibn Haban, (2012), Sahih Ibn Haban, Beirut, Dar Ibn Hazim.
- Ibn Hajar Al-Askalany, (1972), Aldurar Al kamina Fi Aian Al maa Al thamina, Istanbul, Dairat Al Marif Al Uthmaniya.
- Al-Baghdady, (Bila), Hadiat Al-Arifin Asmaa Al-Mualifin Wathar Al-Musanifin, Baghdad, Al-Muthana Printer.
- Al-Jirsifi, (Bila), Risalat Umar Ibn Uthman Fi Al-Hisba, Printer of France Scientific Statue for Eastern studies.
- Al-Jawahiry, (1987), Al-Sihah Tage Al-lugha Wa Sihah Al-Arabiya, Beirut, Dar Al-Ilam Lil Malaeen.
- Al-Shaizary,(Bila), Al-Manhage Al-Maslwk Fi Siyasat Al Muluk,Beirut, Manar printe.
- Nihaiyat Al-Rutba Fi Talab Al-Hisba, (1946), Beirut, Dar Sadir.
- Al-Ghazaly, (Bila), Ihiyaa Ulum Al Din, Beirut, Dar Al-Marifa.
- Al- Ghassany, (2000), Al Mutamad Fi Al Adwiya Al Mufrada, Beirut, Dar Al-Kutub Al Ilmiya.
- Al-Mawardi, (Bila) , Al-Ahkam Alsultaniya Walwilayat Al Diniya, airo, Dar Al-Hadith.
- Ibn Mandhur, (1998), Lisan Al-Arab, Beirut, Dar Sadir.
- Haji Khalifa, (1995), Kashf Al Dhunoon Anasami Al Kutub Walfunoon, Beirut, Al- Furkan statue for Islamic culture.
- Al-Tabari, (2001), Jami Al Bayan An Tawyl Aee Al-Quran, Beirut, Dar Hajir.
- Yaqut Al- Hamwy, (1995), Mujam AL-Buldan, Beirut, Dar Sadir.

Second:

- Valter Hints, (1970), Al Mkaeel Walmuazeen Al Isalmiya, Jordan, Jordan University publisher.

. ***Abstract:***

It shows through the study(**The weights and pints of the Hisba s financial asbects at Al-Shizary(D/590**) in contrast to Ibn Al- Ikhwa(D/729), the following:

- The nature of the classifiers has a great signs of Author s scientific life if books were about his life.

- The great efforts of Al-Shizary and Ibn Al-Ikhwa were for the good of the Muhtasib for knowing the financial sides of his career.
- Although the difference methodology of Al-Shizary and Ibn Al-Ikhwa , they wrote the basic economical-islamic principles to ensure it fits to Islam s rules.
- Both (Al-shizary and Ibn Al-Ikhwa) proved that Hisba is not for anyone but those who know with great bilities, strength, gumption and with deep knowing with Islamic rules and financials systems.